الدرس الأصولي المذهبي عند المالكية

ملخص محاضرة – 2ما/ فقه مقارن و أصوله

2021 - 2020

الإجماع

ثُمَّت إجماعٌ و قيس و عمل * مدينةِ الرسول أسخى مَن بَذل**

الإجماع الأصولي عند المالكية:

ذكر ابن العربي أن صورة الإجماع الأصولي " أن يتفق أهل العلم و الحَل و العقد " ...

و ذكر القرافي أنه "اتفاق أهل الحلِّ و العقد من هذه الأمة في أمرٍ من الأمور من كل عصر" ...

و ذكر ابن الحاجب أنه "اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر" ...

حاصل هذه المدلولات أن الإجماع المتعارَف عليه عند الأصوليين يُطلق عند المالكية على اتفاق كل المجتهدين من الأمة الإسلامية في أي عصر من العصور بعد وفاة رسول الله ρ في أمر من الأمور الشرعية أو العقلية أو اللغوية أو العرفية.

و لكن: هل أن مصطلح الإجماع في المذهب المالكي ينصرف إلى هذا المدلول فقط أم أن هناك دلالة اصطلاحية أخرى له عندهم؟ ... سيعالج الإشكال في حينه ...

على أنهم قد اختلفوا في مَن ينتمي إلى مجموعة "أهل الحل و العقد" ؟

- فاعتَبرت طائفةٌ من أصوليي المذهب دخولَ مجتهدي الأمة و عامَّتهم، و هو منسوب إلى الباقلاني ...
- و اعتَبرت طائفةٌ منهم انتماءَ الكلِّ إذا أُريد عقدُ الإجماع في مسألة مشهورة، فإذا تَعلق بقضية دقيقة فالعبرة برأي المجتهدين دون عوام الأمة ، و هو اختيار الباجي ...
- و اعتبر الأكثرون من المالكية اندراج المجتهدين فقط، و نص عليه ابن العربي و القرافي و ...

اعتبار الإجماع الأصولي أصلا من أصول المذهب:

ذكر ابن القصار أن "مذهب مالك أن إجماع الأعصار حجة" ...

و استدل هو و غيره لإثبات حجيته بما هو مبثوث في مدونات الأصوليين –بما فيهم أصوليي المذهب (الباجي، القرافي، ...)– ...

و لا بد للإجماع من سند، و مذهب مالك صحةُ انعقاد الإجماع عن الدليل القطعي من الكتاب أو السنة، و صحة انعقاده أيضا عن الدليل الظني أو الأمارة، و كذا صحة انعقاده عن القياس، و ذكر ابن عاصم هذا بقوله:

و مالكٌ أجاز أن ينعقدا ... عن الدليل أو قياسٍ قد بدا

و عن أمارة لديه يَحصل ... و هو إذا ما كان يوما ينقل

عن خبر الآحاد فالخلف انجلى... فقيل فيه حجة وقيل لا

كما أن الإجماع منه الصريح أو النُّطقي، و هو حجة قطعية يقدَّم على الكتاب و السنة و القياس، و منه السكوتي غير الصريح، و هو حجة قطعيةٌ عند بعضهم، و ظنيةٌ عند البعض الآخر؛ بناءً على توجيه لِمقولة الشافعي "لا يُنسب لساكت قول"...

الدلالة الاصطلاحية لِ "الإجماع" في المدونات الأصولية المالكية:

الناظرُ في كتاب "الموطأ" يقع على عبارات لِمالكٍ قد تَلتبس عليه دلالتُها على مصطلح "الإجماع" في المذهب، من ذلك أقواله –رضي الله عنه–:

" الأمرُ المجتمَع عليه عندنا "

"الأمرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا"

" الأمرُ الذي سمعت من لأهل العلم "

" هذا الأمر الذي أدركتُ عليه الناسَ و أهلَ العلم ببلدنا "

" الذي لم يزل عليه أهلّ العلم ببلدنا "

"و ليس على هذا العملُ عندنا"

" ليس العملُ على هذا " ...

... فهل تنصرف دلالة هذه الإطلاقات –فعلا– إلى مصطلح الإجماع لدى المالكية ؟

لقد ذهب بعض الأصوليين (من المتقدمين الغزالي، و من المتأخرين محمد أبو زهرة) إلى أن الإجماع الذي هو حجة عند مالك هو إجماع أهل المدينة فقط، فلا يُعتد في الإجماع –حسب رأيهم– عند المالكية إلا بما اتفق عليه فقهاء المدينة، و هذا استنادا إلى العبارات سابقة الذكر في الموطأ...

لكن إذا رجع الباحث إلى تقريرات المالكية في حقيقة مصطلح الإجماع (ابن القصار، الباجي، ابن العربي، القرافي، ...) فلسوف يتجلى له ضعف هذه النسبة للمذهب، ثم إن عبارات مالك في الموطأ أحرى بحملها على مصطلح "عمل أهل المدينة"، و لذا يجد المطلع أنهم فصلوا و فرقوا و ميزوا في كتبهم بين الإجماع بمدلوله العرفي العام و بين الإجماع بمدلوله العرفي الخاص الذي هو عمل أهل المدينة... و إن كانت الحجة في الإجماع في اتفاق كل مجتهدي الأمة فإن الحجة في عمل أهل المدينة ليست في اجتماع فقهاء المدينة، بل في نقلهم الذي تواتر و في معاشرتهم للتصرفات التي تكشف عن مقاصد الشرع الحكيم ...

وظيفة:

1- أذكر أمثلة عن الإجماع من الموطأ أو من مصادر الفقه المالكي ؟

2- ابحث عن رد الباحث عمر الجيدي لدعوى قصر مفهوم الإجماع عند مالك فيما اتفق عليه أهل المدينة ؟